خارج الفقه

٢٤-٨-٩٥ صورة حج التمتع ٢٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة❊، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلي عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة،و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه❊ و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى❊❊، و لو تعمد ترک الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه❊❊❊.
- ❊ ولو كان فى المشعر.
- ❊❊ سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أوالعمرة المفردة
- ❊❊❊ نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ۵ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج **جاز** له نقل النية إلى الافراد*، و يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج **جاز**** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراک الحج لو استمرفى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراک الحج لو استمرفى العمرة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷-۴۰۸

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ۶ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحج قبل أن يدخل فی العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الی الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفی عن حجة الإسلام،
- و لو دخل فی العمرة بنية التمتع فی سعة الوقت و أخر الطواف و السعی متعمدا إلی أن ضاق الوقت ففی جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ قبل أن يدخل فی العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلی الإفراد؟ فيه إشكال، و إن كان غير بعيد (١)
- (١) بل هو بعيد. (الخوئی).
- بل بعيد. (الگلپايگانی).
- بل هو الأقوی لقوّة مدركه فراجع. (آقا ضياء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۲۶

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و لو دخل في العمرة بنيّة التمتّع فى سعة الوقت و أخر الطواف و السعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول و كفايته إشكال (٢) و الأحوط العدول (٣) و عدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

- (٢) و إن كان غير بعيد. (الگلپايگانى).
- (٣) بقصد الأعمّ من إتمامها حجّ إفراد أو عمرة مفردة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۶

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- (١) الوجوه المحتملة فى المسألة أربعة:
- الأوّل: جواز العدول بدعوى أن نصوص المقام لا تختص بالتأخير غير الاختيارى، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التـأخير الاختيـارى و غيره و شمولها للعامد و غيره و إن كان العامد آثماً فى التأخير،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٤٠

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- كما هو الحال في نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، كمن آخر الصلاة عمداً حتى ضاق الوقت عن الوضوء أو أراق الماء عمداً فإنّه يجب عليه التيمم و تصح صلاته،
- و كذا من آخر الصلاة عمداً حتى أدرک رکعة من الوقت صحت صلاته أداءً و إن أثم فی التأخير، فالانقلاب بمقتضى هذه الروايات قهری.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۴۰

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و فيه: أن مورد النصوص من كان غيرٍ متمكن فى نفسه، و لا يعم من كان متمكناً و جعل نفسه عاجزاً عمداً.
- و لا يقاس المقام بباب الصلاة، لعدم سقوطها بحال من الأحوال بالضرورة و النص كقوله (عليه السلام) فى معتبرة زرارة الواردة فى المستحاضة «لا تدع الصّلاة على حال» «١» فإن المستفاد من ذلک عدم سقوط الصّلاة فى حال من الأحوال لا من الرجال و لا من النّساء،

- (١) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و الروايــة و إن كانــت فــى مــورد الاستحاضــة و لكــن لا يحتمــل اختصاص عدم سقوط الصلاة بالنّساء، فالقرينة القطعيــة قائمــة علــى عدم سقوط الصلاة و لو بتعجيز نفسه عــن مقــدّماتها، و لــو لــم يكــن الدليل القطعى قائماً فى باب الصلاة لكــان مقتضــى القاعــدة ســقوطها أيضا.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۹

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- الثانى: أنه بعد الفراغ عن عدم شمول روايات العدول للمقام فالقاعدة تقتضى إتيان أعمال عمرة التمتّع ثمّ يأتى بالوقوف الاضطرارى لعرفة و هو الوقوف ليلة العيد أو يأتى بالوقوف الاختيارى للمشعر و هو الوقوف ما بين الطلوعين من يوم العيد، أو الوقوف الاضطرارى للمشعر و هو الوقوف بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۹

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و بالجملة: مقتضى القاعدة هو إتمام العمرة و الاكتفاء فى الحج بما تقدّم من أحد المواقف الثلاثة، و لا يضر عدم إدراك الموقف الاختيارى لعرفة أو الاضطرارى لعموم ما دلّ على أن من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه «٢».

- (٢) الوسائل ١۴: ٣٧ ۴۵/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣، ٢۵.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٣٩

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- و فيه: أن ما دل على الاكتفاء بالوقوف الاضطرارى لعرفات أو الاجتزاء بالوقوف بالمشعر و إن لم يدرک الوقوف بعرفة خاص بما إذا كان الاضطرار حاصلًا بطبعه و بنفسه،
- و أمّا إذا فوت التمكن على نفسه باختياره و عجز نفسه اختياراً فالروايات منصرفة عنه، فالقاعدة تقتضى فساد الحج، و لا دليل على العدول، و لا يقاس المقام بباب الصلاة إذا عجز نفسه اختياراً عن بعض مقدّماتها كما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۳۹

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- الثالث: أن يجعل عمرته مفردة إلحاقاً له بمن أحرم للحج و لم يـدرک الوقوف بالمشعر فتبطل عمرته فقط دون إحرامه.
- و هذا أيضاً لا دليل عليه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۴۲

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- فالصحيح هو الوجه الرابع و هو الحكم ببطلان عمرته و إحرامه، فإن الإحرام الصحيح هو الإحرام المتعقب بالطواف فی سنته، و مع عدم التعقب و لو كان بالاختيار انكشف بطلان الإحرام من الأوّل،

- هذا و مع ذلک فالأحوط أن يأتی ببقية الأعمال بقصد الأعم من إتمامها حج إفراد أو عمرة مفردة، فيأتی بأعمال الحج رجاءً ثمّ يأتی بالطّواف و السعی بقصد الأعم من حج الإفراد أو عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل إذا كان الحج واجباً عليه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۴۲